EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العام
2200 ألف (د-21)المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ : 3 / كانون الثاني / يناير 1976 ، طبقاً للمادة 27
إنضمت الجماهيرية العظمى في 15 / 5 / 1970 ف

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

وإذ تقربان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيله فيه ،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،من التزام بتعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته ،

وإذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد إتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي .
2- لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي والدولي القائم على مبدأ المنفعة العامة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

3- على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني ، وباقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، مايلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب .

3- للبلدان النامية أن تقرر ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي ، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين .

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، شريطة أن يكون الهدف الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي .

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

2- لا يقبل فرض أو أي قيد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة 6

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شانها تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية وثقافية مطّردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية والأساسية .

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

أ. مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدنى :

1. أجراً منصفاً ، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل
2. عيشاً لهم ولأسرتهم طبقاً لأحكام هذا العهد .

ب. ظروف عمل تكفل السلامة والصحة .

ج. تساوي الجميع في فرصة الترقية ، داخل عملهم ، إلى مرتبة أعلى ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا لإعتباري الأقدمية والكفاءة .

د. الإستراحة وأوقات الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل ، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

المادة 8

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة مايلي :

أ. حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين وفي الإنضمام إلى النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوى القواعد المنظمة المعنية ، على قصد تعزيز مصالحه الإقتصادية والإجتماعية وحمايتها . ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

ب. حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية ، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الإنضمام إليها .

ج. حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية ، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

د. حق الإضراب ، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني .

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق .

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1984 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير شرعية من شأنها أو تطبق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الإتفاقية .

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية .

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بمايلي :

1- وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعليهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه .

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . وينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

3- وجوب اتخاذ تدابير ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي . كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر للقانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة 11

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر .

2- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :

أ. تحسين طرق إنتاج و حفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الإستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية ، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها .

ب. تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الإحتياجات ، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

المادة 12

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ. خفض معدل المواليد والموتى الرضّع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً .

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية .

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة و المهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها .

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 13

1.تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية . وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أوالأثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

2.وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع .

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم .

ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة ، تبعاً للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم .

د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلى أبعد مدى ممكن ، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية .

هـ. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات ، وإنشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة رهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

المادة 14

تتعهد كل دولة في هذا العهد ، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الإبتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل منفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 15

1. تقر الدول الأعضاء في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

أ. أن يشارك في الحياة الثقافية .
ب. أن يتمتع بالفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته .
ج. أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

2- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما .
3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي .
4- تقر الدول في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم و الثقافة .

الجزء الرابع

المادة 16

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم ، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد .
2- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد .
(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً ، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد أو جزء أو أكثر منه ، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة ، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة ، حسب الحالة .

المادة 17

1- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل ، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الإقتصادي والإجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد ، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

2- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالإلتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .
3- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة ، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة .

المادة 18

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة مايلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تامين الإمتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد . ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الإمتثال .

المادة 19

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18 ، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها ، أو لإطلاعها عليها عند الإقتضاء .

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد والوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها .

المادة 21

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

المادة 22

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة ، كل في مجال اختصاصه ، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات ، واعتماد توصيات توفير مساعدة تقنية ، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالإشتراك مع الحكومات المعنية .

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والإنتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة 26

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2- يخضع هذا العهد للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
3- يتاح الإنضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة .
4- يقع الإنضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام .

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- أما الدول التي تصدّق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أوالإنضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك التصديق أو صك انضمامها .

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء ، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة 29

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

3- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة 30

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26 ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بمايلي :

أ. التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم طبقاً للمادة 26 .

ب. تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27 ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29 .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة 31

1- يودع هذا العهد ، الذى تتساوى في الحجّية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26 .

Eastlaws.com